الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
بلدية طرابلس

قرار مجلس بلدي رقم/ ٢٠/

متعلق بدفتر الشروط الخاص لشراء مادتي المحروقات (بنزين – مازوت أخضر) – غب الطلب لزوم بلدية طرابلس للعام ٢٠٢٦ (بطريقة المناقصة العمومية على اساس التنزيل المئوي)

ن مجلس بلدية طرابلس ،
ناء على محضر جلسة انتخاب رئيس بلدية طرابلس(القرار البلدي رقم ٢٠٢٥/٢١٣ بالعدد ١٤٨٦/ب/ ٢٠٢٥ تاريخ٢٠٢٥/٥/٢٩ محافظة بنان الشمالي)
ناء على محضر جلسة انتخاب نائب رئيس بلدية طرابلس (القرار البلدي رقم ٢٠٢٥/٢١٤ بالعدد ١٤٨٧/ب/ ٢٠٢٥ تاريخ٢٠٢٥/٥/٢٩ حافظة لبنان الشمالي)
ناء على المرسوم رقم ١١٨ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ وتعديلاته (قانون البلديات)،
ناء على مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠ وتعديلاته (قانون المحاسبة العمومية)
ناء على القانون ٢٠٢١/٢٤٤ (قانون الشراء العام و تعديلاته)
ناء على كتاب جانب رئيس ديوان المحاسبة رقم ٥٦/ص تاريخ ٢٠٢٤/٤/١٨
ناء على قرار جانب مجلس الوزراء رقم ٢٣ تاريخ ٢٠٢٤/٨/١٤
ناء على المرسوم ١٤٠٣٦ تاريخ ٢٠٢٤/١٠/٣ (تعديل السقوف المالية الواردة في بعض مواد قانون الشراء العام)
ناء على القانون رقم ٢٠٢٥/٢١ (قانون تفعيل البلديات)
ناء على مذكرة الدعوة رقم ٢/٥٥ تاريخ ٢٠٢٦/١/٢٠
ناء على الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/١/٢٧
ناء على احالة رئيس المصلحة المالية رقم ٥/٩ تاريخ ٢٠٢٦/١/١٥
ناء على احالة رئيس مصلحة الهندسة رقم ٦/٢٤١ تاريخ ٢٠٢٦/١/١٩ المتضمنة دفتر الشروط المعد من دائرة الدروس بالاحالة رقم ٤١ تاريخ ٢٠٢٦/١/١٩
ناء على احالة رئيس لجنة الشراء رقم ٦ تاريخ ٢٠٢٦/١/٢٠
ناء على موافقة رئيس البلدية عرض الموضوع على المجلس البلدي
بعد المناقشة و المداولة ،

تـقرر مـا يـأتـي :

لمادة الأولى: الموافقة على دفتر الشروط الخاص المرفق - لشراء مادتي المحروقات (بنزين – مازوت أخضر) غب الطلب لزوم بلدية طرابلس للعام ٢٠٢٦ (بطريقة المناقصة العمومية على اساس التنزيل المئوي)

لمادة الثانية : ينشر و يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة

الاعضاء		الاعضاء		الاعضاء	
رئيس البلدية عبد الحميد كريمة		بلال حسين	(خارج البلاد)	عمار كبارة	
نائب رئيس البلدية خالد كبارة		جلال الست		كريم مبيض	
ابراهيم العبيد		سالم الحلبي		ماهر باكير	
احمد البقار		سامر خلف	(غائب)	محمد البكري	
امين مقدم		طه ميقاتي		محمد ربيع حروق	
أنس القاري		عادل عثمان	(غائب)	مصطفى فخر الدين	(خارج البلاد)
باسم زودة		عبد الله نابلسي		هيثم سلطان	
باسم عساف		عبدالله زيادة		وائل زمرلي	(خارج البلاد)

عدد / ٨٦ / ٢

صدر عن مجلس بلدية طرابلس بتاريخ:٢٠٢٦/١/٢٧

رئيس بلدية طرابلس

عبد الحميد وليد كريمة

المراقب المالي العام
سامي فتفت

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
بلدية طرابلس

قرار مجلس بلدي رقم/ ٢٠/

متعلق بدفتر الشروط الخاص لشراء مادتي المحروقات (بنزين – مازوت أخضر)
غب الطلب لزوم بلدية طرابلس للعام ٢٠٢٦
(بطريقة المناقصة العمومية على اساس التنزيل المئوي)

ن مجلس بلدية طرابلس ،
ناء على محضر جلسة انتخاب رئيس بلدية طرابلس(القرار البلدي رقم ٢٠٢٥/٢١٣ بالعدد ١٤٨٦/ب/ ٢٠٢٥ تاريخ٢٠٢٥/٥/٢٩ محافظة بنان الشمالي)
ناء على محضر جلسة انتخاب نائب رئيس بلدية طرابلس (القرار البلدي رقم ٢٠٢٥/٢١٤ بالعدد ١٤٨٧/ب/ ٢٠٢٥ تاريخ٢٠٢٥/٥/٢٩ حافظة لبنان الشمالي)
ناء على المرسوم رقم ١١٨ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ وتعديلاته (قانون البلديات)،
ناء على مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠ وتعديلاته (قانون المحاسبة العمومية)
ناء على القانون ٢٠٢١/٢٤٤ (قانون الشراء العام و تعديلاته)
ناء على كتاب جانب رئيس ديوان المحاسبة رقم ٥٦/ص تاريخ ٢٠٢٤/٤/١٨
ناء على قرار جانب مجلس الوزراء رقم ٢٣ تاريخ ٢٠٢٤/٨/١٤
ناء على المرسوم ١٤٠٣٦ تاريخ ٢٠٢٤/١٠/٣ (تعديل السقوف المالية الواردة في بعض مواد قانون الشراء العام)
ناء على القانون رقم ٢٠٢٥/٢١ (قانون تفعيل البلديات)
ناء على مذكرة الدعوة رقم ٢/٥٥ تاريخ ٢٠٢٦/١/٢٠
ناء على الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/١/٢٧
ناء على احالة رئيس المصلحة المالية رقم ٥/٩ تاريخ ٢٠٢٦/١/١٥
ناء على احالة رئيس مصلحة الهندسة رقم ٦/٢٤١ تاريخ ٢٠٢٦/١/١٩ المتضمنة دفتر الشروط المعد من دائرة الدروس بالاحالة رقم ٤١ تاريخ ٢٠٢٦/١/١٩
ناء على احالة رئيس لجنة الشراء رقم ٦ تاريخ ٢٠٢٦/١/٢٠
ناء على موافقة رئيس البلدية عرض الموضوع على المجلس البلدي
بعد المناقشة و المداولة ،

تـقرر مـا يـأتـي :

لمادة الأولى: الموافقة على دفتر الشروط الخاص المرفق - لشراء مادتي المحروقات (بنزين – مازوت أخضر) غب الطلب لزوم بلدية طرابلس للعام ٢٠٢٦ (بطريقة المناقصة العمومية على اساس التنزيل المئوي)

لمادة الثانية : ينشر و يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة

الاعضاء		الاعضاء		الاعضاء	
رئيس البلدية عبد الحميد كريمة		بلال حسين	(خارج البلاد)	عمار كبارة	
نائب رئيس البلدية خالد كبارة		جلال الست		كريم مبيض	
ابراهيم العبيد		سالم الحلبي		ماهر باكير	
احمد البقار		سامر خلف	(غائب)	محمد البكري	
امين مقدم		طه ميقاتي		محمد ربيع حروق	
أنس القاري		عادل عثمان	(غائب)	مصطفى فخر الدين	(خارج البلاد)
باسم زودة		عبد الله نابلسي		هيثم سلطان	
باسم عساف		عبدالله زيادة		وائل زمرلي	(خارج البلاد)

عدد / ٢/ ٨٦

صدر عن مجلس بلدية طرابلس بتاريخ:٢٠٢٦/١/٢٧

رئيس بلدية طرابلس

عبد الحميد وليد كريمة

المراقب المالي العام
سامي قنطقت

القرار رقم ٠ تاريخ ٢٠٢٦/١/٢٧
صوف - مع دفتر الشروط المرفق
محافظ لبنان الشمالي بالإنابة

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
بلدية طرابلس

٤١/ د/٢٠٢٦ jan2026

دفتر شروط خـــاص

لشراء مادتي المحروقات (بنزين – مازوت أخضر)

غب الطلب لزوم بلدية طرابلس للعام ٢٠٢٦

بطريقة المناقصة العمومية على أساس التنزيل المئوي

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
بلدية طرابلس

٤١/ د/٢٠٢٦ jan2026

مناقصة عمومية لشراء مادتي المحروقات(بنزين – مازوت أخضر)غب الطلب لزوم بلدية طرابلس للعام ٢٠٢٦	
مُلخّص عن الصفقة	
إسم الجهة الشارية	بلدية طرابلس
عنوان الجهة الشارية	بلدية طرابلس - التل -
رقم وتاريخ التسجيل	
عنوان الصفقة	شراء مادتي المحروقات (بنزين – مازوت أخضر)غب الطلب لزوم بلدية طرابلس للعام ٢٠٢٦
موضوع الصفقة	مناقصة عمومية لتأمين المحروقات (بنزين- مازوت أخضر) غب الطلب لزوم مولدات ومعدات وآليات البلدية للعام ٢٠٢٦
طريقة التلزيم	مناقصة عمومية – على أساس تقديم التنزيل المئوي وبطريقة الظرف المختوم
نوع التلزيم	شراء سلع
مدة صلاحية العرض	/٣٠/ يوما" من التاريخ النهائي لتقديم العروض
ضمان العرض	تسعمائة مليون ليرة لبنانية /٩٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ ل.ل/
مدة صلاحية ضمان العرض	٢٨ يوما" اضافة على مدة صلاحية العرض
ضمان حسن التنفيذ	١٠% من قيمة العقد
قيمة التقديرية للشراء	
الإرساء	نسبة التنزيل المئوي الأعلى على السعر الرسمي
مكان استلام دفتر الشروط	أمانة مجلس البلدي
مكان تقديم العروض	لجنة الشراء العام في البلدية
مكان تقييم العروض	لجنة الشراء العام في البلدية
مدة التنفيذ	سنة من تاريخ تصديق العقد
عملة العقد	الليرة اللبنانية
ثمن دفتر الشروط	خمسة عشرة مليون ليرة لبنانية فقط لا غير

القسم الأول
أحكام خاصة بتقديم العروض وارساء التلزيم

المادة ١: تحديد الصفقة وموضوعها

١- تُجري بلدية طرابلس وفقًا لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية لتلزيم **شراء مادتي المحروقات (بنزين – مازوت أخضر) غب الطلب لزوم بلدية طرابلس للعام ٢٠٢٦** وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزأً لا يتجزأ منه.

٢- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.

٣- تتم الدعوة الى هذا التلزيم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني الخاص ببلدية طرابلس **(Tripoli.gov.lb)** وفي أي وسيلة تحددها بلدية طرابلس.

٤- مرفقات دفتر الشروط:
- الملحق رقم ١: مستند التصريح/التعهد
- الملحق رقم ٢: تصريح النزاهة
- الملحق رقم ٣: ضمان العرض
- الملحق رقم ٤: جدول الأسعار
- الملحق رقم ٥: تصريح بمعاينة مواقع العمل نافي للجهالة

٥- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من أمانة المجلس البلدي في بلدية طرابلس بعد دفع البدل المالي المذكور في المادة الرابعة أدناه ، كما يُنشر على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

٦- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة ٢: العارضون المسموح لهم الاشتراك بهذه الصفقة

يشترط على من يرغب بالاشتراك في هذه المناقصة استيفاء كافة الشروط التالية:

- يحق الاشتراك في هذه المناقصة أصحاب المحطات او المؤسسات او شركات المحروقات التي تقوم ببيع وتوزيع مادتيّ البنزين ٩٥ أوكتان والمازوت الأخضر ضمن نطاق اتحاد بلديات الفيحاء أو ممثليها ، على أن يقدموا إفادة من غرفة التجارة أو المحكمة التجارية تثبت صفة العارض ووضعه التجاري.
- أن يتخذ مقدم العرض محل إقامة له ضمن النطاق البلدي لتبليغه جميع الأوراق والقرارات والمستندات المتعلقة بالالتزام بواسطة البريد المضمون او من قبل موظف من البلدية، وإذا تعذر التبليغ المباشر لأي سبب من الأسباب يقوم الموظف بلصق نسخة عن المستندات المراد تبليغها له على باب محل الاقامة المختار ونسخة على لوحة الاعلانات في بلدية طرابلس وينظم محضراً" بذلك ويعتبر التبليغ قانونياً ونافذاً.

المادة ٣: طريقة التلزيم والإرساء

١. يجري التلزيم بطريقة المناقصة العمومية على اساس تقديم التنزيل المئوي ويسند التلزيم مؤقتا" للعارض المقبول شكلًا من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم **نسبة التنزيل الأعلى على السعر الرسمي دون سواه**. كما يحق للإدارة عدم التلزيم أو إعادته بنفس الشروط أو بشروط معدلة دون أن يحق للعارض أي تعويض إذا ارتأت سبباً لذلك.

٢. إذا تساوت الأسعار بين العارضين أعلاه أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة ٤: شروط مشاركة العارضين

١- يجب ان تتوافر في العارضين الشروط التالية، ويصرح عنها وفق المستندات المطلوبة في الفقرة (أولًا) من هذه المادة:

- ألّا يكون قد ثَبُتَت مخالفتهم للأخلاق المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة، إن وُجدت؛
- الأهلية القانونية لإبرام عقد الشراء؛
- الايفاء بالالتزامات الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي؛
- ألا يكون قد صَدَرَت بحقهم أو بحق مديريهم أو مستخدميهم المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية ولو غير مبرمة تُدينهم بارتكاب أيّ جرم يتعلّق بسلوكهم المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفّقة بشأن أهليّتهم لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزيم، وألّا تكون أهليّتهم قد أُسقِطَت على نحوٍ آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، وألا يكونوا في وَضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام؛
- ألا يكونوا قيد التصفية أو صَدَرَت بحقهم أحكام إفلاس؛
- ألا يكونوا قد حُكِموا بجرائم اعتياد الربى وتبييض الأموال بموجب حُكم نهائي وإن غير مُبرم؛
- ألا يكونوا مشاركين في السلطة التقريرية لسلطة التعاقد وألا يكون لديهم مع أيّ من أعضاء السلطة التقريرية مصالح مادية أو تضارب مصالح؛
- افادة من وزارة الاقتصاد تثبت انطباق احكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي بالنسبة للشركات الاجنبية (نبذة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)
- التصريح عن اصحاب الحق الاقتصادي (نبذة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)

٢- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.

٣- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه ؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيّد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).

٤- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفّظ أو استدراك.

٥- يحدّد العارض في عرضه عنوانًا واضحًا له ومكانًا لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إيّاه بالسرعة الممكنة.

٦- **ثمن تكلفة دفتر الشروط / ٠٠٠ ٠٠٠ ١٥ ل.ل / خمسة عشرة مليون ليرة لبنانية فقط لا غير.**

<u>أولًا: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية</u>

يتوجب على العارض الذي يرغب بالإشتراك في هذا التلزيم أن يقدم المستندات التالية (أصلية أو صورة طبق الأصل عنها من الجهات المعنية وفقا" للاصول)، لا يعود تاريخها لأكثر من سنة من تاريخ جلسة فض العروض وذلك بالنسبة للمستندات التي تصدر دون تاريخ صلاحية باستثناء مستند السجل العدلي الذي يجب أن لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
بلدية طرابلس

أ- الشروط العامة الموحدة:

١. كتاب التعهد (التصريح) للاشتراك بالالتزام وفق النموذج المرفق (انظر الملحق رقم ١) موقعا" وممهورا" من العارض مع طابع أميري بقيمة /١ ٠٠٠ ٠٠٠/ ل.ل. / مليون ليرة لبنانية ويتضمن التعهد تأكيد العارض لالتزامه بالسعر و بصلاحية العرض والتقيد بجميع بنود دفتر الشروط الخاص بالصفقة والقيام على نفقته بتوريد المواد طبقاً للمواصفات الفنية والكميات المطلوبة من الإدارة وجميع المستندات التي تبين بصورة واضحة جودة المواد المستوردة مع التقيد بالمواصفات الفنية الصادرة عن مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية (ليبنور).
٢. إذاعة تجارية يُبيَّن فيها صاحب الحق المفّوض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه .
٣. شهادة تسجيل مصدقة في غرفة التجارة والصناعة والزراعة تثبت ان العارض يتعاطى الاعمال موضوع التلزيم لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم العرض (في حال كان العارض شركة او مؤسسة...).
٤. التفويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية ، مصدّق لدى الكاتب العدل.
٥. سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانونًا" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض ،خال من أي حكم شائن. وفي حال وجود اي حكم يتوجب رفق نسخة عن ذاك الحكم.
٦. عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب العدل في حال توجبه.
٧. شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها ، او شهادة عدم التسجيل اذا لم يكن خاضعا" ، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجلا" في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.
٨. شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الواردات .
٩. براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة أو صالحة للاشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فض العروض، تفيد بأن العارض سدد جميع اشتراكاته (يجب أن يكون العارض مسجلا" في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة").
١٠. إفادة صادرة عن بلدية طرابلس وعن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري ، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه .
١١. إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبيّن المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية ، النظام الأساسي للشركة وملحقاته مصدقاً خلال العام الذي يتم فيه تقديم العرض.
١٢. افادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس.
١٣. افادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت ان العارض ليس في حالة تصفية قضائية.
١٤. ضمان العرض المطلوب في هذه الصفقة وفقا" لأحكام المادتين ٣٤ و ٣٦ من قانون الشراء العام والمحدد في المادتين ٧و٩ من هذا الدفتر.
١٥. تصريح من العارض يبين فيه صاحب/أصحاب الحق الاقتصادي وفقًا للنموذج م١٨ الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك او يسيطر فعليًا في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة او غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي او معنوي) .
١٦. نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.
١٧. نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد :وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوّض بالتوقيع عنه...).
١٨. مستند تصريح النزاهة وفقًا للنموذج المتاح على الموقع الإلكتروني لهيئة الشراء العام (انظر الملحق رقم ٢).

١٩. التعهد " برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي أودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام وذلك لمصلحة الادارة في كل عقد، من أي نوع كان، يتناول إنفاقاً للمال العام" وذلك عملاً بالمادة ٥ من قانون السرية المصرفية تاريخ ١٩٥٦/٩/٣ وبقرار مجلس الوزراء رقم ٤ من المحضر رقم ٢٤ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢٨.

٢٠. ايصال من بلدية طرابلس بإسم العارض ومُعنون بإسم الصفقة يثبت أن العارض سدد ثمن ملف التلزيم المحدد **بخمسة عشرة مليون** ليرة لبنانية

٢١. دفتر الشروط هذا مرفق به المواصفات الفنية وجدول الكميات العامة مؤشراً عليها ومختومة وموقعا على كل صفحة من صفحات هذه المستندات بإمضاء وخاتم العارض.

ب- <u>في حال اشتراك عارض أجنبي يتوجب على هذا العارض أن يُراعي احد الشروط التالية:</u>

١- أن تكون من ضمن ائتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط هذا.

٢- الحضور الشخصي للممثل القانوني عن الشركة للمشاركة في إجراءات الشراء.

٣- أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنها.

إضافةً إلى الشروط أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي تقديم ما يلي:

- شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة لدى المراجع المختصة في بلده.
- إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية تُثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي على العارض. لا يعود تصديقها لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزيم.
- الإفادات المطلوبة بموجب الفقرة (أ) أعلاه بحسب قوانين البلد الذي يوجد فيه العارض، على أن تكون هذه الإفادات مصدقة وفقًا للأصول من المراجع المختصة (من السفارة اللبنانية في بلد العارض ومن وزارة الخارجية في لبنان).

ج-الشروط الخاصة بموضوع صفقة التلزيم (المؤهلات المالية/الفنية/التقنية/المهنية ...)

-تصريحاً بمعاينة موقع تسلم المواد موقعاً من قبل العارض نافياً للجهالة وفقاً للنموذج المرفق (انظر الملحق رقم ٥)

-شهادة حسن تنفيذ وإنجاز صفقات مماثلة من حيث الحجم والنوع، خلال السنوات الأخيرة.

-اجراء كل الاختبارات الضرورية او التي تطلب منه من قبل الإدارة او المهندس المشرف. للتأكد من مطابقة المواد للمواصفات على نفقة الملتزم وضمان الجودة.

-الحصول على موافقة الإدارة والمهندس المشرف عند توريد أي من المواد.

-تبديل أي من المواد الغير مطابقة للمواصفات على نفقته ومسؤوليته.

-تطبيق إجراءات الصحة والسلامة العامة والحفاظ على البيئة بحسب القوانين المرعية. الاجراء وبحسب الضوابط العلمية والمهنية.

<u>ثانيًا: الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار</u>

يُقدم العارض بيانًا بالأسعار وفقا" للملحق رقم (٤) متضمنا" **بيان نسبة التنزيل المئوي التي يقبل العارض بتطبيقها على السعر الرسمي لمادتيّ البنزين ٩٥ أوكتان والمازوت الأخضر** ، وعلى أن تذكر هذه النسبة بالأرقام والأحرف الكاملة دون حك أو شطب او تطريس أو زيادة كلمات غير موقّع تجاهها. يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي (للصفقة) بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال الإختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالنسبة المُدونة بالأحرف، وترفض النسبة غير المدونة بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

المادة ٥: طلبات الاستيضاح (المادة ٢١ من قانون الشراء العام)

يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلةٍ تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. وعلى بلدية طرابلس الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطيّاً، في الوقت عينه، من دون تحديد هويّة مُصدِر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بملفات التلزيم، وتطبق أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارة اجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح مقدم من احد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الاجتماعات مع العارضين، كما يُمكن لبلدية طرابلس ،عند الاقتضاء، تحديد موعد معيَّن للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع.

المادة ٦: مدة صلاحية العرض (المادة ٢٢ من قانون الشراء العام)

١. يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض بثلاثين يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
٢. يمكن لبلدية طرابلس أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
٣. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدِّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدِّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبَر العارض الذي لم يُمدِّد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدِّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفَض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
٤. يمكن للعارض أن يعدِّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
٥. لا يحق للعارض سحب أو تعديل عرضه في الفترة ما بين الموعد النهائي لتقديم العروض وانتهاء فترة صلاحية العرض.
٦. لا يجوز للعارض الذي مارس حقّه بسحب العرض أن يتقدّم بعرض جديد في التلزيم نفسه. كما يتاح للعارض تقديم طلب لتعديل عرضه مرّة واحدة فقط.
٧. في حالة طلب سحب العرض تعاد العروض دون فتحها لأصحابها بعد جلسة فض العروض.
٨. تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئةالاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة ٧: ضمان العرض (المادة ٣٤ من قانون الشراء العام)

١. يُحدد **ضمان العرض لهذه الصفقة بتسعمائة مليون ليرة لبنانية** /٩٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠/ ل.ل/.
٢. تُحدَّد صلاحية ضمان العرض بإضافة //٢٨// ثمانية وعشرين يوماً على مدة صلاحية العرض.
٣. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائيا" الى أن يقرر إعادته إلى العارض.
٤. يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسُ عليهم التلزيم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة ٨: ضمان حسن التنفيذ (المادة ٣٥ من قانون الشراء العام)

١. تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ **بنسبة عشرة بالمائة من قيمة العقد.**
٢. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد. وفي حال التخلّف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادَر ضمان العرض.
٣. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمدًا طوال مدة التلزيم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
٤. يعاد ضمان حسن التنفيذ الى الملتزم بعد انتهاء مدة التلزيم واتمام الاستلام النهائي الذي يجري بعد تأكّد الإدارة من أن التلزيم جرى وفقًا للأصول.

المادة ٩: طريقة دفع الضمانات (المادة ٣٦ من قانون الشراء العام)

يكون ضمان-العرض كما ضمان حسن التنفيذ إمّا نقدياً يُدفع إلى صندوق بلدية طرابلس، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه حسب النموذج المرفق في الملحق رقم ٣، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيِّن أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض باسم مشروع التلزيم **"شراء مادتي المحروقات (بنزين – مازوت أخضر) غب الطلب لزوم بلدية طرابلس للعام ٢٠٢٦ " محررا" لاسم بلدية طرابلس يكون صالحا" لمدة ستة اشهر** من تاريخ جلسة التلزيم ، ولايقبل الاستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بإيصال معطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

المادة ١٠: تقديم العروض

١. يوضع العرض ضمن غلافَين مختومَين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولًا) من المادة الرابعة أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانيًا) من المادة الرابعة أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:
   - رقم الغلاف
   - اسم العارض وختمه.
   - محتوياته
   - موضوع الصفقة
   - تاريخ جلسة التلزيم.
٢. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (١) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من أمانة المجلس البلدي عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم بلدية طرابلس-التل ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة. وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كاسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلافات الثلاثة بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلصق عليه عند تقديمه إلى البلدية.
٣. ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغلف أو باليد مباشرة إلى أمانة مجلس البلدي في بلدية طرابلس.
٤. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام. (يكون موعد جلسة التلزيم فورًا عند انتهاء مهلة استقبال العروض)
٥. تُزوِّد بلدية طرابلس العارِض بإيصال يُبيِّن فيه رقمٌ تسلسليٌّ بالإضافة إلى تاريخ تَسلُّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
٦. تُحافِظ بلدية طرابلس على أمن العرض وسلامته وسرّيته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
٧. لا يُفتَح أيُّ عرض تتسلّمه بلدية طرابلس بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.

لا يحقّ للعارض أن يقدّم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة ١١: فتح وتقييم العروض

١. تَفتَح العروض لجنة التلزيم المنصوص عنها في المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام حيث تتولى حصرًا دراسة ملف التلزيم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.

٢. على رئيس اللجنة وعلى كلٍّ من أعضائها أن يتنحّى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
٣. يمكن للجنة التلزيم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشارية. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.
٤. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنيّة. كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضَمّ إلزامياً إلى محضر التلزيم.
٥. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوّن أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.
٦. يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزيم أو لممثّليهم المفوّضين وفقاً للأصول، كما يَحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.

٧. **تُفتَح العروض بحسب الآلية التالية:**
- يتم فض الغلاف الخارجي الموحّد لكل عارض على حدة واعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المُسجلة على الغلافات الخارجية والمسلّمة للعارضين.
- يتم فض الغلاف رقم (١) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيدا" لتحديد واعلان اسماء العارضين المقبولين شكلا" والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الاسعار.
- يجري فض الغلاف رقم (٢) (بيان الأسعار) للعارضين المقبولين شكلًا كلٌ على حدة واجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعًا لها، تمهيدًا لإجراء مقارنة واعلان اسم الملتزم المؤقت.
- تُصحّح لجنة التلزيم أيَّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدَّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلّغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

٨. تَدرس لجنة التلزيم العروض الماليّة على نحو مُنفصل بحيث تَدرسها بعد الانتهاء من تدقيق وتقييم العروض الإدارية والفنيّة، ولا يحق للجنة التلزيم فتح العرض المالي أو إرساء التلزيم مؤقتًا على أي عارض دون التأكد من أن العرض أصبح مقبولًا من الناحية الإدارية والفنية، وذلك تحت طائلة تحمل المسؤولية الكاملة أمام المراجع الرقابية المختصة.
٩. تُقيِّم لجنة التلزيم العروض المقبولة، بغية تحديد العرض الفائز وفقاً للمعايير والإجراءات الواردة في دفتر الشروط. ولا يُستخدَم أيُّ معيار أو إجراء لم يَرِد في هذا الدفتر.
١٠. تُعتبر لجنة التلزيم العرض مستجيباً جوهرياً للمتطلّبات إذا كان يفي بجميع المتطلّبات المبيّنة في دفتر الشروط وفقاً للمادة ١٧ من قانون الشراء العام.
١١. ترفُض لجنة التلزيم العرض:
- إذا كان العارض غير مُؤهَّل بالنظر إلى شروط التأهيل الواردة في دفتر الشروط وتطبيقاً لأحكام المادة ٧ من قانون الشراء العام؛
- إذا كان العرض غير مُستجيب جوهرياً للمتطلّبات المحدَّدة في ملف التلزيم؛

١٢. يمكن للجنة التلزيم، في أيّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلّقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكُّد من المؤهّلات أو فحص العروض المقدَّمة وتقييمها.
١٣. تُسجَّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقّع عليها المشاركون من ممثّلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرَج كل المعلومات والوثائق

المتعلّقة بوقائع الجلسة في سجلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.

١٤. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيِّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدَّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل مَن ليس مؤهَّلاً من العارضين مؤهَّلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.

١٥. لا يمكن إجراءُ أيِّ مفاوضات بين الادارة او لجنة التلزيم والعارض بخصوص المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدَّمة، ولا يجوز إجراء أيِّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.

١٦. تُدرَج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.

١٧. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدَّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيَّنة، يَجوز للجنة التلزيم الطلب خطّياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدَّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادىء الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.

المادة ١٢: استبعاد العارض

تستبعد بلدية طرابلس العارض من إجراءات التلزيم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في احدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة ١٣: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة ٥٦ من قانون الشراء العام)

تُحظَّر المفاوضات بين بلدية طرابلس أو لجنة التلزيم وأيّ من العارضين بشأن العرض الذي قدَّمَه ذلك العارض.

المادة ١٤: الأنظمة التفضيلية (المادة ١٦ من قانون الشراء العام)

خلافاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات **ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة //١٠// عشرة بالمئة عن العروض المقدّمة لسلع أو خدمات أجنبية.** تُعطى الأفضلية لمكوّنات العرض ذات المنشأ الوطني.

المادة ١٥: رفع السرية المصرفية:

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزمًا برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزيم، سندًا للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة ١٦: إلغاء التلزيم و/أو أيّ من اجراءاته:
يمكن لبلدية طرابلس أن تُلغي التلزيم و/ أو أيّ من إجراءاته في أيّ وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصّت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.

المادة ١٧: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادياً
يجوز للبلدية أن ترفض أيَّ عرض إذا قرَّرَت أنَّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوِّنة لذلك العرض المقدَّم، **مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيمته التقديرية** وتُطبق أحكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة ١٨: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزيم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:
١. تقبل بلدية طرابلس العرَض المقدَّم الفائز وفقًا لأحكام الفقرة (١) من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام.
٢. بعد التأكُّد من العرض الفائز تُبلغ بلدية طرابلس العارض الذي قدَّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمَّن على الأقلّ، المعلومات التالية:
أ- إسم وعنوان العارض الذي قدَّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛
ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
ج- مدةَ فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.
٣. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم بلدية طرابلس بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى //١٥// خمسة عشر يوماً.
٤. يوقِّع المرجع الصالح لدى لبلدية طرابلس العقد خلال مهلة //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قِبَل الملتزم المؤقّت. يمكن أن تُمدَّد هذه المهلة إلى //٣٠// ثلاثين يوماً في حالات معيَّنة تحدَّد من قبل المرجع الصالح.
٥. يبدأ نفاذ العقد عندما يوقِّع الملتزم المؤقّت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.
٦. لا تتَّخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقّت أيَّ إجراءٍ يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ التلزيم خلال الفترة الزمنيّة الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
٧. في حال تمنُّع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادِر بلدية طرابلس ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن لبلدية طرابلس أن تُلغي التلزيم أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحدَّدة في هذا القانون وفي ملفات التلزيم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبَّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.
٨. لا يُعتبر التلزيم مكتسبًا الصفة القانونية النهائية ولا يعمل به الى بعد اقترانه بتوقيع الملتزم المؤقت وتصديق المرجع الصالح عليه ويحق للبلدية أن تُلغي الصفقة أو أيّ من إجراءاتها في أيِّ وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام، دون أن يكون للملتزم أي حق بالاعتراض أو المطالبة بأي تعويض أو ضرر مهما كان نوعه.

القسم الثاني
أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة ١٩: دفع الطوابع والرسوم

- ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقًا للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة. وإن كافة النفقات الممكن ان يتكبدها الملتزم نتيجة التزامه هي على نفقته وتعتبر داخلة أصلاً في الأسعار المقدمة من قبله والتي تم تلزيمه الصفقة على أساسها و لا يحق له المطالبة بقيمتها او التلكّؤ عن تنفيذها و يتحمّل كامل المسؤولية.
- يُسدّد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ /٤/ بالألف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق الصفقة، و/٤/ بالألف عند تسديد قيمة العقد.
- يخضع ويلتزم المستثمر بدفع الرسوم البلدية عن كل المبالغ المالية والمدفوعة منه للدولة والناتجة عن هذا العقد وتنفيذه وفقًا لأحكام القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

المادة ٢٠: مدة التنفيذ

سنة من تاريخ تصديق العقد من المراجع المختصة

المادة ٢١: قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة ٢٩ من قانون الشراء العام)

١. تكون البدلات المتّفق عليها في العقد ثابتة ولا تَقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدَّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصّت عليها المادة ٢٩ من قانون الشراء العام.
٢. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة ٢٢: تنفيذ العقد والاستلام (المادة ٣٢ من قانون الشراء العام)

١. تُستَلَم المواد لجنة الاستلام (المنصوص عليها في المادة ١٠١ من قانون الشراء العام) في بلدية طرابلس وتُقدّم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها اسبوعا" تَبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَل الملتزم.
٢. في حال تَطلَّبَت طبيعة الشراء وحجمه مدة تتجاوز المدة المتفق عليها ، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطّياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن.
٣. يَجري الاستلام على مرحلتين مؤقّتاً ونهائياً، ويمكن أن يجري مرة واحدة أو على مراحل تتناول كلّ مرحلة منها جزءاً من التلزيم وفق برنامجا" متفق عليه مع الادارة عن كيفية التوريد واماكن التسليم والجدول الزمني للتوريد والتسليم .
٤. تذكر مهلة الإستلام في شروط العقد.
٥. يَجري الاستلام وفقاً لأحكام المادة ١٠١ من قانون الشراء العام.

المادة ٢٣: التعاقد الثانوي (المادة ٣٠ من قانون الشراء العام)

١. يجب على الملتزِم الأساسي أن يتولّى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.

المادة ٢٤: الإشراف على التنفيذ والكشوفات (تُطبّق أحكام المادة ٣١ من قانون الشراء العام)

أولاً: الإشراف:

١. في العقود التي تستدعي مصلحة سلطة التعاقد، يُطبَّق الإشراف المُتلازم مع تنفيذ الشراء المطلوب بالشكل الذي يَضمَن تنفيذ استمرارية العمل للإستلام وتحقيقه المواصفات المطلوبة والنتائج المرجوّة قبل حلول موعد الاستلام المؤقت.
٢. يتولّى الإشراف مَن تُكلّفه البلدية بذلك من ذوي الاختصاص والخبرة والقدرة على متابعة العمل، من داخل البلدية أومن خارجها عند الاقتضاء، وعندها يَجري التعاقد مع المُشرِف وفق أحكام قانون الشراء العام.
٣. تُوضع بنتيجة الإشراف تقارير دورية عن سير العمل ، وعلى المُشرِف إبلاغ سلطة التعاقد بكلّ مخالفة أو تصرُّف غير مُنطبق على الأصول في مواقع الإستلام.
٤. يَحضر المُشرف إلى موقع الإستلام بصورة تؤمّن صحة وحسن تنفيذ الإستلام، كما يدقّق في الكشوفات ويَحضر عملية تسليم المواد والاستلام المؤقت والنهائي، ويُبدي رأيه باقتراحات المُلتزم وبالتعديلات المطلوبة على الاعمال الملزمة، ويَقترح الملائم لتنفيذ الإستلام بطريقة أنسَب، ويَرفع تقريراً بذلك إلى البلدية لتأخذ القرار المناسب.
٥. يتحمّل من يتولّى الإشراف على شراء المواد المسؤوليةَ الشخصيةَ عن أيّ تقصير في الموجبات الملقاة على عاتقه بموجب هذه المادة ويَتَعرَّض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل الثامن من قانون الشراء العام.

ثانياً: الكشوفات:

يجب أن يُحدَّد في شروط العقد ما يلي:

١. وُجوب تقديم المُلتزم كشوفات المواد التي يتم شرائها على اختلافها ووجوب تصديقها من قبل سلطة التعاقد.
٢. المهلة القصوى المُعطاة للملتزِم لإعداد هذه الكشوفات ومِهل الموافقة عليها أو تعديلها من قبل سلطة التعاقد.(انظر المادة ٢٧)
٣. المهلة القصوى لإصدار أمر الدفع.(انظر المادة ٢٧)

المادة ٢٥: تدقيـق المستندات من قبل الملتزم.

على الملتزم ان يدقق بنفسه جميع المستندات العائدة لإلتزامه وأن يقدم خطياً ملاحظاته بشانها إلى الإدارة خلال مدة عشرة أيام من إبلاغه تصديق الصفقة قبل البدء بالتنفيذ وإلا بقي وحده مسؤولاً عن الأخطاء التي يمكن أن يتضمنها ولا يحق له المطالبة بأي تعويض من جرائها أو أن يتذرع بها لتغطية العيوب .

المادة ٢٦: خضوع الملتزم لأحكام خاصة.

يخضع الملتزم للأحكام الواردة في هذا الدفتر بالإضافة الى الأحكام الواردة في قانون المحاسبة العمومية الصادر بموجب المرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠ وتعديلاته واحكام قانون الشراء العام في لبنان رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٩(تُطبّق أحكام المادة ٢٩ من قانون الشراء العام).

يحق للإدارة وبعد موافقة المجلس البلدي زيادة أو تخفيض الالتزام (حسب الحاجة) **على أن لا يقل او يزيد المبلغ الإجمالي للإلتزام عن ١٥ %** دون ان يحق للملتزم المطالبة بأي تعويض أو تعديل بالأسعار.

ان الأسعار الواردة في جدول الأسعار بعد التصديق عليها من المراجع المختصة تعتبر ثابتة ونهائية ولا تقبل التعديل والمراجعة طيلة مدة الالتزام وهي غير خاضعة لأي تعديلات نتيجة ارتفاع أو تقلبات الأسعاراو النقد او لاي سبب اخر الا عندما :

-يصار الى تطبيق لتعديلات ضريبية تؤدي الى زيادة تكلفة تنفيذ العقد.
-تصدر قوانين او مراسيم من شانها التاثير على قيمة العقد ، وعلى ان يعلل ذلك بموجب تقرير من الادارة.

وعلى ان تؤخذ **موافقة المجلس البلدي** لاي تعديلات قد تطرأ وفقا" لبنود اعلاه .

المادة ٢٧: الحوادث والمسؤوليات

- يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الإدارة من جراء وأثناء تنفيذ الأعمال وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.
- على الملتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الإدارة ينتج عن الأعمال التي يقوم بها.
- وفي حال المخالفة تقوم الإدارة بإتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

المادة ٢٨: دفع قيمة العقد

١. على الملتزم **تسليم المواد الملزمة غب الطلب خلال اسبوع من تاريخ تبليغه تصديق الإلتزام** وذلك وفق برنامجا" متفق عليه مع الادارة عن كيفية التوريد واماكن التسليم والجدول الزمني للتوريد والتسليم. ويجري الإستلام في المكان الذي تحدده البلدية. وعند أي تأخير بالتسليم عن المدة المذكورة، يحق للبلدية شراء البنزين أو المازوت من الأسواق وحسم قيمتها مهما بلغت من أصل التأمين

٢. يجب على الملتزم خلال مهلة الالتزام ووفق الجدول الزمني المتفق عليه أن يبلغ البلدية **بأن المواد اصبحت جاهزة للتسليم** (على مراحل) وعلى الإدارة حينئذ أن تعين مكان الإستلام واجراء التجارب اذا لزم الامر ، ويجري إستلام الكميات المطلوبة (محضر استلام الجزئي) تباعاً وحسب الحاجة بموجب قسائم يوقعها المسؤولون في البلدية ويجري السحب يومياً بموجبها. وفي **نهاية كل شهر** يجري حساب الكمية المسلمة للبلدية خلال هذا الشهر ويدفع ثمنها للملتزم وفقاً للتعرفة الرسمية المعتمدة من الدولة بعد تطبيق نسبة التنزيل المئوي المعروض من الملتزم. فإذا تبين أن الصفقة نفذت وفقاً لما هو مطلوب في دفتر الشروط قامت الإدارة بتنظيم محضر إستلام مؤقت أساساً لتسديد قيمة الإلتزام المسلم بموجب حوالات رسمية على الصندوق البلدي والتي تُدفع بعد التصديق على هذا المحضر من قبل البلدية ومن قبل لجنة الاستلام بعد توقيف عشرة بالمئة من قيمة الكشف المؤقت. وإن هذه الكشوفات لا تقيد الإدارة من حيث إعتبار الأشغال مقبولة ومطابقة لشروط الإلتزام. وبالتالي فإن للإدارة الحق بالإعتراض ورفض كل عيب أو مخالفة لغاية إستلام الصفقة نهائياً.

٣. **تدفع قيمة كل كشف بعد تنفيذ التسليم والتوريد لكل كشف جزئي** وبعد توقيف قيمة عشرة بالمئة من قيمة الكشف المؤقت كضمان حسن تنفيذ ، وتكون العملة المعتمدة هي الليرة اللبنانية وفق كل كشف يقدمه الملتزم خلال فترة الالتزام.

٤. يجري **الاستلام النهائي بعد انقضاء مدة العقد وتنظيم محضر الاستلام النهائي لكامل الصفقة.**
على ان يتعهد الملتزم خلال كل مدة الصفقة صيانة اللوازم المسلمة أو استبدال المواد وفقاً للأصول وللمواصفات المعتمدة ضمن الشروط المطلوبة ويبقى مسؤولاً عن الأعطال التي تظهر فيها بسبب عيوب او غش او كل عطل غير ناتج عن سوء إستعمال لها. ويقوم على نفقته بتبديل المواد المعيبة ضمن المهلة المحددة من الإدارة. وفي حال التخلف تقوم الإدارة بشراءعلى نفقته ومسؤوليته وتحسم ذلك من قيمة التأمين الموجود لديها. وفي جميع الحالات يبقى الملتزم مسؤولاً عن كل غش او ضرر يظهر حتى إنتهاء مدة الصفقة.

٥. **يعاد التأمين النهائي وكافة التوقيفات العشرية (ضمان حسن التنفيذ) للملتزم بعد شهر من تاريخ تصديق محضر الإستلام النهائي لكامل الصفقة (لآخر كشف مؤقت)** وبعد ثبوت قيام الملتزم بجميع الموجبات المترتبة عليه والتأكد من صلاحية البضاعة وانطباقها على المواصفات والكميات المطلوبة بموجب هذا الدفتر.

٦. على الملتزم الذي رسى عليه الإلتزام أن يقدم للبلدية تقريراً من الشركة التي تغذي مضخته أو محطته بأنها تقوم باستمرار بمراقبة المضخة المخصصة للبلدية للتأكد من صلاحية أجهزتها وسلامة البنزين والمازوت المسلم إليها من أي غش.

٧. يتوجب على الملتزم تأمين الكمبرسور اللازم لنفخ الإطارات خاصة آليات وسيارات البلدية.

٨. يتحمل الملتزم نفقات النقل والتنزيل ويجب عليه أن لا ينقل إلى المضخة المحددة للبلدية إلا كميّات البنزين والمازوت التي يتأكد شخصياً وعلى مسئوليته من مطابقتها للشروط والمواصفات المطلوبة.
٩. يحق للبلدية رفض استلام أية كمية يتبين له انها غير مطابقة لمواصفات وزارة الصناعة والنفط.
١٠. يتعهد الملتزم بتقديم كميات البنزين ٩٥ أوكتان والمازوت الأخضر المطلوبين بواسطة طلمبة وخزان في موقع موافق عليه من البلدية ومعد خصيصاً لهذا الغرض مع ضمان وجود عامل من قبله للمدة التي تحددها البلدية يومياً.

المادة ٢٩: الغرامات (المادة ٣٨ من قانون الشراء العام)

- يتوجّب على الملتزم التقيُّد بالمهل المحدَّدة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحدَّدة فيه.

تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمُجرّد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.
وتحتسب غرامة نقدية قدرها **واحد بالألف من قيمة العقد عن كل يوم تأخير** ، ويُعتبر كسر النهار نهارًا كاملًا على أن لا تتعدى هذه الغرامة نسبة ١٠% من قيمة الإلتزام.
واذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة ، تطبق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتا" الى حين تصفية التلزيم.

المادة ٣٠: أسباب انتهاء العقد ونتائجه (المادة ٣٣ من قانون الشراء العام)

أولًا: النكول

- يُعتبر الملتزِم ناكلاً إذا خالَف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيُّد بكافّة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍّ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍّ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يَقوم المُلتزم بما طُلب إليه. وإذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولًا) من الفقرة الرابعة من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- لا يجوز اعتبار المُلتزم ناكلاً إلّا بموجب قرار معلَّل يَصدر عن المجلس البلدي بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.

ثانيًا: الإنهاء

١. ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين المنصوص عنهما في الفقرة (ثانيا") من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام .
أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلاّ إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
ب- إذا أصبَح المُلتزم مُفلساً أو مُعسَراً أو حُلَّت الشركة، وتُطبَّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
٢. يَجوز للبلدية إنهاء العقد إذا تعذّر على الملتزم القيام بأيّ من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

١- يُفسخ العقد حكماً (عملا" باحكام الفقرة (ثالثًا) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام) دون الحاجة إلى أيّ إنذار في أيٍّ من الحالات التالية:
أ- إذا صدَرَ بحقّ المُلتزم حكمٌ نهائيّ بارتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛
ب- إذا تحقَّقَت أيّ حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من هذا القانون.
ج- في حال فُقدان أهلية الملتزم.
٢- إذا فُسِخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

١- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحدَّدة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تحقَّقَت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتَّبع فوراً، خلافاً لأيّ نص آخر أحكام الفقرة رابعًا من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٢- لا يترتَّب أيّ تعويض عن الخدمات المُقدَّمة أو الأشغال المنفَّذة من قبل من يثبت قيامه بأيٍّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثًا» من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٣- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الالكتروني لسلطة التعاقد إن وُجِد وعلى المنصة الإلكترونيّة المركزيّة لدى هيئة الشراء العام.

المادة ٣١: واجبات الإدارة:

ان واجبات الإدارة هي التدقيق والعمل كما جاء في دفتر الشروط هذا ، علماً بأن كل أمر أو موافقة تعطيها الإدارة تكون ملزمة للملتزم

١. في حال اعتراض الملتزم على أي من قرارات ممثل الإدارة او المشرف المعين من قبلها يمكنه احالة المسألة الى الإدارة ولهذه الأخيرة الحق في قبولها أو رفضها.

٢. الحصول على موافقة الإدارة بناء على موافقة من المجلس البلدي المسبقة قبل اصدار أي أمر ينتج عنه تعديل في المواد والشروط الواردة في مستندات التلزيم الرسمية.

المادة ٣٢: مسؤوليات وواجبات الملتزم:

أولا" - مسؤوليات الملتزم :

أ- ان ملاحظات المهندس المشرف المعين أو المنتدب من قبل الادارة وتعليماته لا تقلل شيئا" من مسؤوليات الملتزم، وعليه أن يتخذ كافة الأجراءات بتوريد المواد المطلوبة حسب وثائق الالتزام واصوله. ويعتبر الملتزم المسؤول الوحيد عن كل خلل او تقصير في توريد المواد .

ب- في حال حصول أي خلاف أو نزاع لا يجوز للملتزم توقيف التوريد لأي سبب من الأسباب تحت طائلة التدابير الزجرية المنصوص عنها في دفتر الشروط العامة وتعرضه الى فرض تدابير أخرى كحرمانه من الاشتراك بمناقصات أشغال الادارة لمدة معينة أو نهائيا".

ج-لا يتوجب على الادارة أن تقدم للملتزم أية مساعدة غير ما هو ملحوظ في دفتر الشروط هذا وتبقى سائر الموجبات على عاتقه مهما كان نوعها وأهميتها.

د- يتنازل الملتزم عن ملاحقة الادارة قضائيا" بشأن الحوادث التي تحدث من جراء توريد المواد وهو يتعهد بأن يحل محل الادارة ويتحمل عنها كل النتائج المترتبة على هذا الموضوع.

هـ- إن الموجبات المفروضة في دفتر الشروط هذا أو في ملحقاته تؤلف قسما" من مسؤوليات المناقصة هذه وعلى الملتزم أن يتحملها دون اية تعويضات.

و- لا يحق للملتزم التهرب من مسؤولياته مهما كانت الأسباب كادعائه بعدم معرفته للأمور أو جهله للقوانين وخلاف ذلك.

ز-يكون الملتزم مسؤولا" عن كل عطل و ضرر ممكن ان يلحقه بالممتلكات الخاصة والعامة ويتحمل وحده أية تكاليف أو خسارة تسببها أعماله تجاه الغير وعليه تحمل مسؤولية أية مطالبة مادية أو معنوية أو مالية يطالب بها الغير نتيجة الضرر الناتج عن أعماله ، كما عليه ابقاء الادارة معفاة من أية مطالبة أو ادعاء يقوم به الغير بهذا الخصوص. وتحتفظ الادارة بحق تعويض الآخرين على نفقة الملتزم المسؤول اذا رفض هذا الأخير القيام بذلك .

ثانيا" - واجبات الملتزم :

- يجري الملتزم وعلى حسابه ومسؤوليته ونفقته **جميع التجارب والاختبارات الضرورية** المنصوص عليها في المواصفات الفنية او التي تطلبها الادارة والتي تخول المهندس المشرف او من تكلفه الادارة ولجنة الاستلام لاحقا" البت بصلاحية المواد المستعملة وعليه عرض المواد او العينات او النماذج على الادارة او المهندس المشرف وأخذ موافقتهم الخطية عليها قبل توريدها ويحق للادارة أيضا" اجراء الفحوصات عليها قبل استعمالها كما لها أن تتثبت من انطباقها على الشروط الفنية المعتمدة وتحقيق الغاية التي نفذت من أجلها واجراء التجارب عليها كلما ارتأت وذلك على نفقة ومسؤولية الملتزم وفي حال تأخر الملتزم عن دفع قيمة النفقات يحق للادارة دفعها وحسمها فيما بعد من استحقاقاته.
- على الملتزم الذي رسى عليه الالتزام ان يقدم للبلدية تقريراً يتضمن بلد المنشأ ومواصفات مادتي البنزين والمازوت الاخضر المستوردة.
-اذا ظهر اثناء استلام كميات المحروقات من قبل البلدية اي غش في هذه الكميات وثبت ذلك بواسطة احد المختبرات ، او اي تلاعب او سرقة من قبل الملتزم او من احد عماله المولجين بالتسليم ، وتأكد ذلك عن طريق من طرق الاثبات يعتبر الملتزم مسؤولا" معنويا" وماديا" لاصلاح هذا الخلل وفي حال نكل الملتزم يحق للادارة دفعها وحسمها من استحقاقاته دون ان يحول ذلك من ملاحقته قانونيا"وجزائيا".
- يحق للبلدية اخذ عينة من هذه المواد وفحصها بالطرق التي تريدها، فإذا ظهر فيها أي غش او خلل يطبق بشأنه ما ورد في البند اعلاه.
- إن نفقات النقل والتنزيل الى المكان الذي تحدده الادارة هي على عاتق الملتزم الذي يجب عليه أن لا ينقلها إلا بعد أن يتأكد شخصياً وعلى مسؤوليته من مطابقتها للشروط والمواصفات الفنية المطلوبة.
- يحق للبلدية رفض استلام اية كمية يتبين له انها غير مطابقة للمواصفات المطلوبة واستبدالها على نفقته ومسؤوليته.
- تطبيق إجراءات الصحة والسلامة العامة والحفاظ على البيئة بحسب القوانين المرعية وبحسب الضوابط العلمية والمهنية.

المادة ٣٣: الاقتطاع من الضمان (المادة ٣٩ من قانون الشراء العام)

إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقّ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدّة معيّنة، فإذا لم يفعل اعتُبِر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولا) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٤: الإقصاء (المادة ٤٠ من قانون الشراء العام)

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلًا أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقًا لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٥: القوّة القاهرة

اذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن ارادة الملتزم دون التسليم في المدة المُحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فورًا وبصورة خطية على المجلس البلدي والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة ٣٦: النزاهة

تُطبّق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٧: الشكوى والإعتراض

يَحقّ لكلّ ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أيّ إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتّخذه أو تعتمده أو تُطَبّقه أيّ من الجهات المعنيّة بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتُطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على ان تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة ٣٨: القضاء الصالح:

إن القضاء اللبناني في الشمال وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

رئيس بلدية طرابلس

عبد الحميد وليد كريمة

٢٠٢٦/٠٣/٢٦٤

نظر وصول

نسخة للحفظ.

٢٠٢٦/٠٣/٢٤

محافظ لبنان الشمالي بالإنابة

إيمان مصطفى الرافعي

المُلحق رقم (١)
تصريح / تعهـد
للإشتراك في الالتزام لشراء مادتي المحروقات (بنزين – مازوت أخضر)
غب الطلب لزوم بلدية طرابلس للعام ٢٠٢٦

أنا الموقع ادناه .....

الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة .....

المتخذ لي محل اقامة.....منطقة.....

حي.....شارع.....ملك.....

رقم الهاتف..... ، مكتب ..... فاكس .....،

اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا التلزيم التي تسلمت نسخة عنها.

واصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة، اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبمدة صلاحية العرض وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

وأنني تقدمت لهذا الإلتزام للإشتراك بالالتزام لشراء مادتي المحروقات (بنزين – مازوت أخضر) غب الطلب لزوم بلدية طرابلس للعام ٢٠٢٦

كما اصرح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أيٍ نوعٍ كان، يتناول مالاً عامًا.

التاريخ ----------

ختم وتوقيع العارض

طوابع بقيمة
مليون ليرة لبنانية

المُلحق رقم (٢)
تصريح النزاهة

عنوان الصفقة: _____

الجهة المتعاقدة: _____

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة: _____

إسم الشركة: _____

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

١. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.

٢. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.

٣. لم ولن نقوم، ولا أيّ من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.

٤. لم نقدم، ولا أيّ من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.

٥. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.

إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ ----------

ختم وتوقيع العارض

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
بلدية طرابلس

الملحق رقم (٣)
كتاب ضمان العرض

مصرف .....
لجانب بلدية طرابلس

الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة / / فقط، بناء للأمر السيد.....وذلك للإشتراك في التلزيم **لشراء مادتي المحروقات (بنزين – مازوت أخضر) غب الطلب لزوم بلدية طرابلس للعام ٢٠٢٦**

ان مصرف .....مركزه.....، الممثل بالسيد ..... الموقع عنه أدناه وذلك بصفته .....، وبناء للآمر السيد ..... (او السادة ..... أو الشركة .....)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود .....(تحدد القيمة والعملة بالارقام والاحرف) نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.
وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كليًا عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين الآمر السيد ..... (او السادة ..... او الشركة .....)
وبانه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد ..... (او السادة ..... او الشركة .....) او عن غيره (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية ..... وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائيًا الى ان تعيدوه الينا او الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.
وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في .....

المكان :
الصفة :
الاسم :
التوقيع:

الملحق رقم (٤)

جدول الاسعار للاشتراك في التلزيم لشراء مادتي المحروقات (بنزين – مازوت أخضر) غب الطلب لزوم بلدية طرابلس للعام ٢٠٢٦

النوع	نسبة التنزيل المئوي على السعر الرسمي دون سواه	ملاحظات
*بنزين ٩٥ أوكتان وفقاً لمواصفات وزارة الصناعة والنفط	.....	
*مازوت الأخضر وفقاً لمواصفات وزارة الصناعة والنفط		

اسم العارض :

ختم المؤسسة أو الشركة

طرابلس في:.....

ملاحظة: تدون النسبة بالأرقام والحروف دون حك أو شطب تحت طائلة رفض العرض.

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
بلدية طرابلس

المُلحق رقم (٥)

تصريح بمعاينة مواقع العمل نافي للجهالة

للإشتراك بشراء مادتي المحروقات (بنزين – مازوت أخضر) غب الطلب

لزوم بلدية طرابلس للعام ٢٠٢٦

انا الموقع ادناه: _____ (1)

بصفتي : _____ (٢)

ومفوضًا بالتوقيع من قبل: _____ (3)

أصرح باسم: _____

- بأنني قد عاينت مواقع العمل الخاصة بالتلزيم المذكور أعلاه ولن أتذرع فيما بعد بالجهل أو بأي عذر آخر متعلق بحالة المواقع المذكورة.

-إن المعلومات التي تقدمها البلدية في دفتر الشروط هذا هي لإرشاد العارضين المحتملين في تحضير عروضهم. على كل عارض بذل جهده الخاص للتحقق من المخاطر التجارية المرتبطة بإدارة واستثمار التلزيم ولا تتحمل البلدية أية مسؤولية عن أية معلومات غير صحيحة قد يحصل عليها أي عارض.

-إن أية مصاريف أو تكاليف تكبدها أي عارض من أجل معاينة مواقع العمل وتقديم عرضه هي على مسؤوليته الكاملة وليس على البلدية أي مسؤولية من أي نوع كانت مرتبطة بذلك.

التاريخ ----------

ختم وتوقيع العارض

- تفيد البلدية بأن العارض الموقع أعلاه قد عاين مواقع العمل المُحددة في دفتر الشروط الخاص لتوريد مواد هذا الالتزام برفقة مندوب من قبل البلدية.

التاريخ ----------

ختم وتوقيع البلدية

إيضاح:

(١) صفة المُوَقِّع بالنسبة للعارض (صاحب المؤسسة أو الشركة أو مديرها أو حامل وكالة، إلخ ...)

(٢) على المُوَقِّع أن يكون مفوضاً رسمياً بالتوقيع عن المؤسسة أو الشركة صاحبة العرض كما هو محدد في الإذاعة التجارية أو يضم صورة مصدقة حسب الأصول عن المستند الذي يخوله حق التوقيع.

(٣) اسم الشخص المعنوي للعارض (شركة/مؤسسة)

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
بلدية طرابلس

المُلحق رقم (٥)

تصريح بمعاينة مواقع العمل نافي للجهالة

للإشتراك بشراء مادتي المحروقات (بنزين – مازوت أخضر) غب الطلب

لزوم بلدية طرابلس للعام ٢٠٢٦

انا الموقع ادناه: _____

بصفتي : _____ (1)

ومفوضًا بالتوقيع من قبل: _____ (٢)

أصرح باسم: _____ (3)

- بأنني قد عاينت مواقع العمل الخاصة بالتلزيم المذكور أعلاه ولن أتذرع فيما بعد بالجهل أو بأي عذر آخر متعلق بحالة المواقع المذكورة.

-إن المعلومات التي تقدمها البلدية في دفتر الشروط هذا هي لإرشاد العارضين المحتملين في تحضير عروضهم. على كل عارض بذل جهده الخاص للتحقق من المخاطر التجارية المرتبطة بإدارة واستثمار التلزيم ولا تتحمل البلدية أية مسؤولية عن أية معلومات غير صحيحة قد يحصل عليها أي عارض.

-إن أية مصاريف أو تكاليف تكبدها أي عارض من أجل معاينة مواقع العمل وتقديم عرضه هي على مسؤوليته الكاملة وليس على البلدية أي مسؤولية من أي نوع كانت مرتبطة بذلك.

التاريخ ----------

ختم وتوقيع العارض

- تفيد البلدية بأن العارض الموقع أعلاه قد عاين مواقع العمل المُحددة في دفتر الشروط الخاص لتوريد مواد هذا الالتزام برفقة مندوب من قبل البلدية.

التاريخ ----------

ختم وتوقيع البلدية

إيضاح:

(١) صفة المُوَقِّع بالنسبة للعارض (صاحب المؤسسة أو الشركة أو مديرها أو حامل وكالة، إلخ ...)

(٢) على المُوَقِّع أن يكون مفوضاً رسمياً بالتوقيع عن المؤسسة أو الشركة صاحبة العرض كما هو محدد في الإذاعة التجارية أو يضم صورة مصدقة حسب الأصول عن المستند الذي يخوله حق التوقيع.

(٣) اسم الشخص المعنوي للعارض (شركة/مؤسسة)